ردُّ هيئة كبار العلماء

على كتاب

الإسلام وأصول الحكم

للشيخ / علي عبد الرازق

تقديم

الأستاذ الدكتور السيد رزق الحجر

رئيس التحرير

د / علي أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر المجانية ... ربيع الأول ١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

للأستاذ الدكتور السيد تقى الدين السيد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه ، وبعد :

فقد كان لنبأ إلغاء الخلافة فى أوائل مارس ١٩٢٤ م/ ١٣٤٢ هـ وقع أليم فى جميع البلاد الإسلامية ، وتزعم الأزهر فى مصر طليعة هذه الدعوة ، وبدأ نشاطاً قوياً فى أوساط مصر السياسية والدينية يهدف إلى بحث مسألة الخلافة واتخاذ قرار بشأنها وانتهى الرأى إلى ضرورة عقد مؤتمر إسلامى دولى يحضره ممثلون عن الدول الإسلامية ويكون مقره القاهرة تحت رعاية وإشراف الأزهر .

ووسط هذه الظروف السياسية صدر كتاب فى مصر بعنوان «الإسلام وأصول الحكم» ومؤلفه قاضى شرعى ، وعالم من علماء الأزهر هو الشيخ على عبد الرازق الذى حاول أن يثبت أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ فى أمور الدنيا ، وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبى ﷺ كان فى سبيل المُلْك لا فى سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين ، وأن نظام الحكم فى عهد النبى ﷺ كان موضوع غموض أو إبهام ، أو نقص وموجباً للحيرة وأن مهمة النبى ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً من الحكم والتنفيذ ، وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى

أنه لابد للأمة ممن يقوم بأمرها فى الدين والدنيا ، وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية ، وأن حكومة أبى بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية .

ولم يكد يظهر الكتاب فى أول ابريل سنة ١٩٢٥م ، ويطلع عليه بعض العلماء والقراء حتى لقى معارضة عنيفة لتعارضه الصارخ مع الثوابت الإسلامية من جانب ، وتطابقه كل المطابقة مع أهداف الانجليز والسياسة الاستعمارية فى العالم الإسلامى من جانب آخر فالإنجليز كانوا يريدون هدم الخلافة والقضاء على كل فكرة من أجل التجمع من جديد حول الوحدة الإسلامية ، وهذا هو الغرض الأساسى من الكتاب كله ، بدليل الدفاع المستميت لحزب الأحرار الدستوريين الذى ينتمى إليه الشيخ عبدالرازق وأسرته ـ وهو الحزب الذى انبثق عن حزب الأمة ـ ربيب الاستعمار الانجليزى ، وذلك فى مواجهة موجة الرفض العارمة التى شهدتها البلاد ضد الشيخ على عبدالرازق وكتابه ، حيث رمته الصحف الوطنية بالطيش فى الرأى والإلحاد فى العقيدة ، واندلعت المظاهرات منطلقة من الأزهر تعلن الاحتجاج وتطالب بوقفة حاسمة للدفاع عن الإسلام،والرد على هذه الدعوات الهدامة التى تعد خروجاً على الدين .

ولكن ... من هو على عبدالرازق ؟

. هو الشيخ على عبدالرازق ، أحد أفراد أسرة معروفة بالصعيد بمحافظة المنيا ذات نفوذ وأملاك واسعة ، أبوه هو حسن عبدالرازق باشا

الكبير من كبار أعيان الريف ، واشتغل بالسياسة فكان نائباً لرئيس حزب الأمة سنة ١٩٠٧ وهو الحزب الذى أنشىء لمقاومة الحزب الوطنى ، كان على صلة وثيقة بالانجليز ، ثم خلفته أسرته فى رعاية هذا الحزب .

أما الشيخ (على) فقد تعلم فى الأزهر حتى حصل على الشهادة العالمية عام ١٩١١ ، وفى العام التالى ، سافر إلى انجلترا لدراسة السياسة والاقتصاد ولكن حالت ملابسات الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ دون ذلك وعاد ليعين عام ١٩١٥ قاضيا بالمحاكم الشرعية ، حيث تولى قضاء محكمة المنصورة الشرعية حتى أصدر كتابه سنة ١٩٢٥ ، وصار فيما بعد وزيراً للأوقاف .

وعلى أى الأحوال فقد قرر صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبى الفضل شيخ الجامع الأزهر اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية فى يوم الأربعاء ١٥ من محرم ١٣٤٤ هـ/ ٥ أغسطس ١٩٢٥م بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية لاتخاذ إجراء حاسم تجاه هذا الأمر الجلل ، وصدر الحكم بإجماع أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبدالرازق من زمرة العلماء ومحو اسمه من سجلات الجامع الأزهر ، وطرده من وظيفته ، وقطع مرتباته من أى جهة كانت ، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير دينية .

وفى المقابل رفض الشيخ على عبدالرازق قرار هيئة كبار العلماء وأعلن أنه يتحدى حكمها وأنه ماض فى آرائه ناشراً لها بكل الوسائل

كتأليف الكتب الجديدة،ونشر المقالات فى الصحف،وإلقاء المحاضرات والأحاديث .

ولكن الشيخ لم ينفذ شيئا من ذلك بل على العكس لم يطبع الكتاب مرة أخرى بعد عام ١٩٢٥ بل أن ورثته قاموا بمقاضاة إحدى المجلات بعد قيامها بنشر الكتاب على صفحاتها .

بل حدث فى إبريل ١٩٥١ أن قام أحمد أمين بنشر حوار دار بينه وبين الشيخ على عبدالرازق فى مجلة (رسالة الإسلام) تحت عنوان: [الاجتهاد فى نظر الإسلام] وكان الحوار حول مشكلات المسلمين وعلاج هذه المشكلات ، حيث قال الشيخ على : «إن دواء ذلك أن ترجع إلى ما نشرتُه قديماً من أن رسالة الإسلام روحانية فقط ، ولنا الحق فيما عدا ذلك من مسائل ومشاكل» .

على أن استمساك على عبدالرازق بآرائه لم يدم طويلاً ، فقد تراجع عنها تماماً .

فما هى ـ إذن ـ الغاية التى يسعى البعض من ورائها إلى إعادة طبع كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ضمن سلسلة أطلقوا عليها زوراً وبهاتاً اسم : (التنوير)

وما الحكمة فى تبنى آراء عَدَلَ عنها صاحبها ؟!

وهذا ما كتبه بنصه يعلن به تراجعه ونشرته له (رسالة الإسلام) فى

عددها الصادر فى (مايو ١٩٥١) فقال ــ فى شأن دعوى أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضه :

«إننى لم أقل ذلك مطلقاً ، لا فى هذا الكتاب ولا فى غيره ، ولا قلت شيئاً يشبه هذا الرأى أو يدانيه» ..

ثم يسوق الحديث إلى الأستاذ أحمد أمين بك الكاتب المعروف ؛ فيقول : بشأن قوله: «إن رسالة الإسلام روحية فقط» :

أرجو ألا يظن صديقى أحمد أمين بك ، أو من يقرأ كلمتى هذه ، إننى أمارى من قريب أو من بعيد فى صحة الحديث الذى رواه عنى ، فإنى لأذكر هذا الحديث نفسه ، وأذكر أين ومتى كان ؟ وما ينبغى لشىء يرويه أحمد بك أمين أن يكون موضعاً للمراء .

وما أرى فى الأمر إلا أن هناك خطأ فى التعبير جرى به لسانى فى المجلس الذى كنا نتجادل فيه ونستعرض حال المسلمين ، وما أدرى كيف تسربت كلمة روحانية الإسلام إلى لسانى يومئذ ، ولم أرد معناها ، ولم يكن يخطر لى ببال ؟ بل لعله الشيطان ألقى فى حديثى بتلك الكلمة ليعيدها جذعة تلك الملحمة التى كانت حول كتاب «الإسلام وأصول الحكم» ، والتى أشرت إليها آنفاً ، وللشيطان أحياناً كلمات يلقيها على ألسنة بعض الناس .

هذه كلمة غير ذات بال ، لا تمس موضوع المقال ، ولكنها تصحح وضعاً شخصياً أرى من الإنصاف أن يصحح» .

وفى النهاية وقبل عرض ملابسات محاكمة الشيخ على عبدالرازق والنتائج المترتبة عليها لا يسعنى إلا أن أوجه التحية إلى(مجلة الأزهر)، وإلى مجمع البحوث الإسلامية وإلى الأزهر وعلمائه وعلى رأسهم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر على هذا الجهد وهذه المواجهة، والله من وراء القصد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على علم الهدى ؛ ومرشد الورى : سيدنا محمد الداعى إلى مافيه سعادة الدنيا والفوز فى الأخرى وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد: فقد صدر فى مصر كتاب عنوانه «الإسلام وأصول الحكم» للشيخ على عبدالرازق خرج فيه على الأصول التى سمى بها عالماً شرعياً ، وكان بها أهلاً للفتيا والقضاء .

ولما تحقق ذلك لهيئة كبار العلماء ناقشته وحكمت ـ بالإجماع ـ بإخراجه من زمرة العلماء ، ووضعت فى ذلك المذكرة التالية :

المذكرة

هيئة كبار العلماء المجتمعة بصفة تأديبية بمقتضى المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ فى دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) برياسة صاحب الفضيلة :

الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبى الفضل شيخ الجامع الأزهر ، وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء وهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة :

الشيخ محمد حسنين ، والشيخ دسوقى العربى ، والشيخ أحمد نصر ، والشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شاكر ، والشيخ محمد أحمد الطوخى ، والشيخ إبراهيم الحديدى ، والشيخ محمد النجدى ، والشيخ عبدالمعطى الشرشيمى ، والشيخ يونس موسى العطافى ، والشيخ عبدالرحمن قراعة ، والشيخ عبدالغنى محمود ، والشيخ محمد إبراهيم السمالوطى على ، والشيخ يوسف نصر الدجوى ، والشيخ إبراهيم بصيلة ، والشيخ محمد الأحمدى الظواهرى ، والشيخ مصطفى الهيهاوى ، والشيخ يوسف شلبى الشبرابخومى ، والشيخ محمد سبيع الذهبى ، والشيخ محمد حمودة ، والشيخ أحمد الدلبشانى والشيخ حسين والى ، والشيخ محمد الحلبى ، والشيخ سيد على المرصفى .

نظرت فى التهم الموجهة إلى الشيخ على عبدالرازق أحد علماء الجامع الأزهر ، والقاضى الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية التى تضمنها كتابه «الإسلام وأصول الحكم» وأُعلنت له فى يوم الأربعاء ٨ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه ١٩٢٥) .

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدرى أفندى رئيس أقلام السكرتارية العامة لمجلس الأزهر الأعلى والمعاهد الدينية وعلى أحمد عزت أفندى الكاتب الأول للجامع الأزهر والمنتدب بالإدارة العامة للمعاهد الدينية .

الوقائع

نشر باسم الشيخ على عبدالرازق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضى الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية الكتاب المسمى «الإسلام وأصول الحكم» فقدمت إلى مشيخة الجامع الأزهر عرائض وقع عليها جم غفير من العلماء فى تواريخ ٢٣ من ذى القعدة وأول وثامن ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هـ (١٥ و٢٣ و٣٠ يونيه سنة ١٩٢٥ م) وقد تضمنت أن الكتاب المذكور يحوى أموراً مخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة . منها :

١ ـــ جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لاعلاقة لها بالحكم والتنفيذ فى أمور الدنيا .

٢ ـ وأن الدين لايمنع من أن جهاد النبى ﷺ كان فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .

٣ ـ وأن نظام الحكم فى عهد النبى ﷺ كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص وموجباً للحيرة .

٤ ـ وأن مهمة النبى ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ .

٥ ـ وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام وعلى أنه لابد للأمة ممن يقوم بأمرها فى الدين والدنيا .

٦ ـ وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية .

٧ ـ وأن حكومة أبى بكر والخلفاء الراشدين من بعده ـ رضى الله عنهم ـ كانت لادينية .

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبى الفضل شيخ الجامع الأزهر بناء على ذلك اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية فى يوم الأربعاء ١٥ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً فى دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية وأُعلن ذلك للشيخ على عبدالرازق فى يوم الأربعاء ٨ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م) وكُلف الحضور أمام الهيئة المذكورة فى التاريخ والمكان المذكورين .

وفى التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبى الفضل-شيخ الجامع الأزهر- ، وحضور ثلاثة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء «وهم المذكورة أسماؤهم أولا عداً فضيلة الأستاذ الشيخ «دسوقى العربى» ولم يحضر الشيخ على عبدالرازق وإنما أرسل خطاباً مؤرخاً فى ١٤ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ يطلب فيه إعطاءه فرصة طويلة تكفى لإعداد مايلزم للمناقشة ، وقد عرض الخطاب على الهيئة فى هذه الجلسة فقررت تأجيل النظر فى الموضوع إلى يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً فى

دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية وأعلن ذلك للشيخ على عبدالرازق فى يوم الأربعاء ١٥ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

وفى التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبى الفضل-شيخ الجامع الأزهر- وحضور أربعة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء (وهم المذكورة أسماؤهم أولاً) وقد حضر الشيخ على عبدالرازق أمام هذه الهيئة وسُئِل عن كتابه «الإسلام وأصول الحكم» المشار إليه فاعترف بصدوره منه ، ثم تليت عليه التهم الموجهة إليه ومأخذها من كتابه ، وقبل إجابته عنها وجه دفعاً فرعياً وهو : أنه لايعتبر نفسه أمام هيئة تأديبية ، وطلب ألا تعتبر الهيئة حضوره أمامها اعترافاً منه بأن لها حقاً قانونياً .

فبعد المداولة القانونية فى هذا الدفع قررت الهيئة رفضه اعتماداً على أنها إنما تنفذ حقاً خوله إياها القانون ، وهى : المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م .

ثم دعى الشيخ على عبدالرازق أمام هذه الهيئة فأعلن له حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس رفض دفعه طبقاً للمادة

المذكورة . فطلب الشيخ على عبدالرازق أن تسمع له الهيئة مذكرة أعدها للدفاع عن التهم الموجهة إليه . فأذن له حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس أن يتلوها فتلاها ، وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها أخذت منه وحفظت فى إضمامة الجلسة ثم انصرف .

هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب «الإسلام وأصول الحكم» المطبوع فى مطبعة مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٣ هـ الموافقة سنة ١٩٢٥ م السابق الذكر ، والعلم بما تضمنه من الأمور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة ، وسماع ما جاء فى مذكرة دفاع الشيخ على عبدالرازق عن التهم الموجهة إليه .

وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

وبعد المداولة القانونية رأت هيئة كبار العلماء ما يلى :

١ ـ دعوى أن الشريعة الإسلامية روحية محضة

من حيث أن الشيخ «عليا» جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ فى أمور الدنيا ؛ فقد قال : فى ص ٧٨ و٧٩ «والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول ، وحبانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء ومسميات هى أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولاً وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها» .

وقال : فى ص٨٥ «إن كل ماجاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات ، فإنما هو شرع دينى خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لاغير ، وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا ؟ وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا ؟ فذلك ما لاينظر الشرع السماوى إليه ولاينظر إليه الرسول» .

الدين الإسلامى بإجماع المسلمين ماجاء به النبى ﷺ من عقائد وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة .

إن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كلاهما مشتمل على أحكام كثيرة فى أمور الدنيا وأحكام كثيرة فى أمور الآخرة .

والشيخ على فى ص٧٨ و٧٩ زعم أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله ﷺ تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم ، وفى ص ٨٥ زعم أن ما جاء به الإسلام إنما هو المصلحة الأخروية لاغير وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية فذلك مما لاينظر الشرع السماوى إليه ولاينظر إليه الرسول .

وواضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط ، أما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشئون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها .

وهل فى استطاعة الشيخ على أن يشطر الدين الإسلامى شطرين ويلغى منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسول الله ﷺ عرض الحائط ؟!

وقد قال الشيخ على فى دفاعه : إنه لم يقل ذلك مطلقاً لا فى الكتاب ولا فى غير الكتاب ولا قال قولا يشبهه أو يدانيه ، وقد علمت أن ذلك واضح فى كلامه الذى نقلناه لك وقد ذكر مثله فى مذكرة دفاعه .

وقال فى دفاعه أيضا:(إن النبى ﷺ قد جاء بقواعد وآداب وشرائـــع عامـــــة وكان فيها مايمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة فى الأمم ؛ فكان فيها : بعض أنظمة للعقوبات ، للجيش والجهاد ، وللبيع والمداينة ؛ والرهن ، ولآداب الجلوس ، والمشى ، والحديث ، إلخ ص ٨٤) .

غير أنه قال عقب ذلك ص ٨٤ أيضاً:(ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبى ﷺ والمسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن فى شىء كثير ولا قليل من أساليب الحكم .. إلى آخره) فآخر كلامه فى الصفحة المذكورة يهدم كلامه ولا ينفعه ركونه إلى حديث «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء» وحديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم» لأن الحديث الأول ضعيف لا يصلح حجة ، وهو على فرض

صحته وارد فى معرض التزهيد فى الدنيا وعدم الإفراط فى طلبها وليس معناه كما يزعم الشيخ على أن نترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات ، ليس لهم حدود يقفون عندها ، ولا معالم ينتهون إليها .

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا وصادم آيات كثيرة كقوله تعالى :

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾
[القصص : ٧٧]

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف : ٣٢]

وقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾
[المائدة : ٨٧]

ولأن الحديث الثانى وارد فى تأبير النخل وتلقيحه ويجرى فيما يشبه ذلك من شئون الزراعة وغيرها من الأمور التى لم تجىء الشريعة بتعليمها ، وإنما تجىء لبيان أحكامها من حل وحرمة وصحة وفساد ونحو ذلك ، يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهل يجترىء الشيخ على أن يسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ويترك الناس لأهوائهم ويقول : «إن ذلك من الأغراض الدنيوية التى أنكر النبى ﷺ أن يكون له فيها حكم وتدبير» ويدعى على النبى ﷺ هذه الدعوى ؟!

وهل يرى الشيخ على أن تدبير أمور الدنيا وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله فى شأنها :

﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسراء : ٣٧]

وأهون عند الله من شىء من المال يقول الله فى شأنه :

﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء : ٥]

ويقول أيضاً :

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾

[الإسراء : ٢٩]

وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله فى شأنهما :

﴿ أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ [الشعراء : ١٨١ ، ١٨٢]

وماذا يعمل الشيخ على فى مثل قوله تعالى :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾

[النساء : ١٠٥]

وقوله تعالى :

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩]

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء ٥٨]

وقوله تعالى :

﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩]

وقوله تعالى فى شأن الزوجين :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء : ٣٥] .

وقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] .

وماذا يعمل الشيخ على فيما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما : أن ابنة النضر ، أخت الربيع ، لطمت جارية فكسرت سنها ، فاختصموا إلى النبى ﷺ فأمر بالقصاص . فقالت أم الربيع : يارسول الله ، أتقتص من فلانه ؟ لا والله ؟! فقال رسول الله ﷺ

« سبحان الله . يا أم الربيع !! كتاب الله القصاص » ومثل ما رواه البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وما رواه أيضا عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : « قضى النبى ﷺ إذا تشاجروا فى الطريق بسبعة أذرع » . وما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

٢ ـ دعوى أن جهاده ﷺ كان فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين

ومن حيث أنه زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبى ﷺ كان فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .

فقد قال فى ص٥٢: « وظاهر أول وهلة أن الجهاد لايكون لمجرد الدعوة إلى الدين ، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله » .

ثم قال فى ص٥٣ : « وإذا كان النبى ﷺ قد لجأ إلى القوة والرهبة فذلك لايكون فى سبيل الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان فى سبيل الملك !! » .

فالشيخ على فى كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبى ﷺ كان فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين !!

وفى كلامه الذى سنذكره زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاده ﷺ كان فى سبيل الملك .

فقد قال فى ص٥٤ (قلنا إن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية ، ومثالاً من أمثلة الشئون الملكية ، وإليك مثلا آخر : كان فى زمن النبى ﷺ عمل كبير متعلق بالشئون المالية من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والغنائم إلخ ...) ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له ﷺ سعاة وجباة يتولون ذلك له ، ولاشك أن تدبير المال عمل ملكى ، بل هو أهم مقومات الحكومات) .

ثم قال فى ص٥٥ :« إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة واطمأن إلى الحكم بأنه ﷺ كان رسولاً وملكاً ، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه ﷺ للمملكة الإسلامية وتصرفه فى ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته ﷺ أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟ فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأى لا نعرف فى مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا نذكر فى كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً ، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة فى الإسلام مرة واحدة . ولا يهولنك

أن تسمع أن للنبى ﷺ عملا كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذى شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوى الذى لا علاقة له بالرسالة ، فذلك قول إن أنكرته الأذن لأن التشدق به غير مألوف فى لغة المسلمين ، فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبى ﷺ كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسنداً ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً» .

فالشيخ على أخذ من ص٥٤ يقول : (إن الجهاد كان مثالاً من أمثلة الشئون الملكية فهو إذن فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين) ، وأخذا من ص٥٥ يقول : (وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً) ثم قال بعد ذلك:(فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبى ﷺ كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسنداً ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً) .

نعلم من كلامه هذا أن الدين لايمنع من أن جهاد النبى ﷺ كان فى سبيل الملك لا فى سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين وهذا أقل ما يؤخذ عليه فى مجموعة نصوصه .

على أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز أن يكون الجهاد فى سبيل الملك ، من الشئون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو

ذلك فى سبيل الملك أيضا وجعل كل ذلك على هذا خارجاً عن حدود رسالة النبى ﷺ لم ينزل به وحى ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث أن دفاع الشيخ على بقوله : «إننا قد استقصينا الكتاب أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم نهتد إلى مقدماته» غير صحيح ، لأن ما اتهم به تجده صريحا فى ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ وفى ص ٥٥ .حيث يقول:«وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً ، حيث يقول بعد ذلك :

« فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبى ﷺ كل ذلك لايصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسنداً» .

ومن حيث إن دفاع الشيخ على بقوله : «إنه رأى من الأراء لم نرض به ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه» غير مطابق للواقع لأنه قال : «وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه إلى آخره» وقوله بعد ذلك : «ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً» لا ينفعه فإنه مع قوله : وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، إلى آخره ، أسلوب تجويز لاأسلوب رفض . يعرف ذلك من له إلمام بالمنطق وأساليب الكلام .

وقال الشيخ على فى دفاعه بعد ذلك : «بل نحن قررنا ضد ذلك

على خط مستقيم ص٧٠ حيث قلنا : ... «وفى سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل ــ عليه السلام ــ بلسانه وسنانه» وقلنا فى ص ٧٩ :

«لا يريبنّك هذا الذى ترى أحيانا فى سيرة النبى « ويبدو لك كأنه عمل حكومى ، ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التى كان عليه ﷺ أن يلجأ إليها تثبيتا للدين وتأييداً للدعوة وليس عجيبا أن يكون الجهاد من تلكم الوسائل» .

ودفاعه هذا لا يجدى فإنه زعم أن ما قاله هنا ضد لما اتهم به والواقع أنه ليس ضدا لأنه ساقه محتملا أن نضاله وجهاده ــ عليه الصلاة والسلام ــ مما خرج عن حدود رسالته ﷺ وأن يكون جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه على الرأيين اللذين قررهما الشيخ على فالتهمة الموجهة إليه باقية .

والشيخ على بذلك لا يمنع أن يصادم صريح آيات الكتاب العزيز ، فضلا عن صريح الأحاديث الصحيحة المعروفة ، ولا يمنع أن ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

قال الله تعالى :

﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ٨٤] ،

وقال الله تعالى :

﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾

[النساء : ٧٤] ،

وقال تعالى :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣]

وقال تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

[البقرة : ٣٤ ، ٨٣ ، ١١٠ . النساء : ٧٧ . النور : ٥٦ . المزمل : ٢٠]

وقال تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣]

وقال تعالى فى بيان مصارف الزكاة :

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠]

وقال تعالى :

﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة : ٢٩]

وقال تعالى :

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

٣ ـ دعوى أن نظام الحكم فى عهد النبى ﷺ كان موضع غموض أو اضطراب أو نقص

ومن حيث أنه رغم أن نظام الحكم فى عهد النبى ﷺ كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص وموجبا للحيرة . فقد قال فى ص ٤٠ : «لاحظنا أن حال القضاء زمن النبى ﷺ غامضة ومبهمة من كل جانب» .

وقال فى ص ٤٦ : (كلما أمعنا تفكيراً فى حال القضاء فى زمن النبى ﷺ وفى حال غير القضاء أيضا من أعمال الحكم وأنواع الولاية وجدنا إبهاماً فى البحث يتزايد وخفاء فى الأمر يشتد ، ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس إلى لبس وتردنا من بحث إلى بحث إلى أن ينتهى النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر) .

وقال فى ص ٥٧ : «إذا كان رسول الله ﷺ قد أسس دولة سياسية ، أو شرع فى تأسيسها ، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه فى تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته فى نظام الملك وفى قواعد

الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء فى حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومى فى زمنه ، ولماذا ولماذا ؟ نريد أن نعرف، منشأ ذلك يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص أو ما شئت فسمه فى بناء الحكومة أيام النبى ﷺ وكيف كان ذلك وما سره ؟!» .

وهذا تصريح من الشيخ على بما يثبت التهمة .

وإذا كان قد اعترف ببعض أنظمة للحكم فى الشريعة الإسلامية فإنه نقض الاعتراف وقرر أن هذه الأنظمة ملحقة بالعدم .

قال فى ص ٨٤ : (ربما أمكن أن يقال أن تلك القواعد والآداب والشرائع التى جاء بها النبى ﷺ للأمم العربية ولغير الأمم العربية أيضاً كانت كثيرة وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة فى الأمم فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات ، للجيش والجهاد ، وللبيع والمداينة ، والرهن ، ولآداب الجلوس ، والمشى والحديث وكثير غير ذلك) .

ثم قال : (ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبى المسلمين من أنظمة وقواعد ، وآداب لم يكن فى شىء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسى ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية للقوانين) .

ومن حيث إنه قال فى دفاعه : إنه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول إن النبى ﷺ كان صاحب حكومة ، وأنه أخذ فى رد

الاعتراض عقب توجيهه ، ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحداً منهما ص ٥٩ و٦٣ فالتهمة باقية .

وقد رضى لنفسه بعد ذلك منهما هو قوله : «إنما كانت ولاية محمد ﷺ على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشىء من الحكم» ص ٨٠ وهذه هى الطريقة الخطيرة التى خرج إليها ، وهى أنه جرد النبى ﷺ من الحكم ، وقال : «رسالة لا حكم ، ودين لادولة» .

وما زعمه الشيخ على مصادمٌ لصريح القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾
[النساء : ١٠٥]

وقال تعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾

[النحل : ٨٩]

وقال تعالى :

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
[النحل : ٤٤]

وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾
[النساء : ٥٩]

ومعلوم أن الرد إلى الله بالرجوع إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول بالرجوع إلى سنته ﷺ . قال تعالى

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾

[المائدة : ٣] .

والدين عند المسلمين ما جاء به محمد ﷺ من عند الله فى معاملة الخالق والمخلوق .

٤ ـ دعوى أن مهمة النبى ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيد

ومن حيث إنه زعم أن مهمة النبى ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ على فى ص٧١ ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبى ﷺ لم يكن له شأن فى الملك السياسى ، وآياته متضافرة على أن عمله السماوى لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان .

ثم عاد فأكد ذلك فقال ص٧٣ : «القرآن صريح فى أن محمداً ﷺ لم يكن من عمله شىء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ، وأنه لم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه» .

ولو كان الأمر كما زعم هو لكان ذلك رفضاً لجميع آيات الأحكام الكثيرة فى القرآن الكريم ، ودون ذلك خرط القتاد .

وقد قال الشيخ على فى دفاعه : أنه قرر فى مكان آخر من الكتاب بصراحة لا مواربة فيها أن للنبى ﷺ سلطانا عاماً وأنه ناضل فى سبيل الدعوة بلسانه وسنانه .

وهذا دفاع لا يجدى إذ لو كان معنى ذلك الذى قرره فى ص٦٦ و٧٠ كما أشار إليه أن عمل رسول الله ﷺ السماوى يتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معانى السلطان ، لما كان سائغاً أن يقول بعد ذلك فى ص٧١ أن آيات الكتاب متضافرة على أن عمله السماوى لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، وأن يقول بعد ذلك فى ص٧٣ أن القرآن صريح فى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن معه شيء غير بلاغ رسالة الله إلى الناس ولم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه .

والواقع أن السلطان الذى أثبته إنما هو السلطان الروحى ، كما صرح به فى مذكرة دفاعه ، حيث قال فيها: «إن رسول الله ﷺ يستولى على كل ذلك السلطان لا من طريق القوة المادية وإخضاع الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ولكن من طريق الإيمان به إيماناً قلبياً والخضوع له خضوعاً روحياً » فكان دفاعه إثباتاً للتهمة لا نفياً لها .

على أنه قد نسب فى ص٦٥ و٦٦ السلطان إلى عوامل أخرى من نحو الكمال الخلقى والتميز الاجتماعى ، لا إلى وحى الله وآيات كتابه الكريم ، كما أنه جعل الجهاد فى موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبى ﷺ أن يلجأ إليها لتأييد الدعوة ولم ينسبه إلى وحى الله و أمره !!

وكلام الشيخ على مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذى يرد عليه زعمه ويثبت أن مهمته ﷺ تجاوزت البلاغ إلى غيره من الحكم والتنفيذ ، فقد قال الله تعالى :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ .

(النساء : ١٠٥)

وقال تعالى :

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .

(المائدة : ٤٩)

وقال تعالى :

﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ .

(الشورى : ١٥)

وقال تعالى :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ . (الأنفال : ٣٩)

وقال تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾

(التوبة : ٢٩)

وقال تعالى :

﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

(النساء : ٨٤)

وقال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ .

(الأنفال : ٦٥)

وقال تعالى :

﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ .

(الأنفال : ٦١)

وقال تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات

وكلام الشيخ على مخالف أيضاً لصريح السنة الصحيحة ، فقد روى البخارى فى صحيحه أنه ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام » ، وروى عن أبى سلمة عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أنه أتى النبى ﷺ رجل قد شرب فقال : اضربوه . وروى عن عائشة — رضى الله عنها — أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، وقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة . حِبّ رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس .. إنما أضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

فهل يجوز أن يقال بعد ذلك فى محمد ﷺ أن عمله السماوى لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، وإنه لم يكلف أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه ؟!

وهل يجوز أن يقال بعد ذلك فى القرآن الكريم أنه صريح فى أنه ﷺ لم يكن فى عمله شىء غير إبلاغ رسالة الله إلى الناس وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه ؟!

٥ ـ إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام

ومن حيث أنكر إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام . وعلى أنه لابد للأمة ممن يقوم بأمرها فى الدين والدنيا . فقد قال فى ص٢٢ : «أما دعوى الإجماع فى هذه المسألة ــ وجوب نصب الإمام ــ فلا نجد مسوغاً لقبولها على أى حال ، ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل على أننا مثبتون لك فيما يلى أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد أن نمهد لهذا تمهيداً» .

ادعى الشيخ «على» فى ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية فى العصر الإسلامى كان سيئاً على الرغم من توافر الدواعى التى تحمل على البحث فيها وأهمها أن مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الأول كان عرضة للخارجين عليه ، غير أن حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى ، ثم ساق بعض أمثلة يؤيد بها ما يدعيه من أن الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا .

ولو سلم للشيخ ذلك جدلا لما تم له ما يزعمه من إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب إمام للمسلمين ، فإن إجماعهم على ذلك شيء وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر ، واختلافهم فى بيعة إمام معين لا يقدح فى اتفاقهم على وجوب نصب الإمام ، أى إمام كان ، وقد ثبت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام ، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر ، فلا سبيل إلى الإنكار .

وقد اعترف الشيخ «على» فى دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذى ذكره الفقهاء ، وقال عن نفسه : إنه يقف فى ذلك فى صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة (يعنى بعض الخوارج والأصم) وهو دفاع لا يبرئه من أنه خرج على الإجماع المتواتر عند المسلمين وحسبه فى بدعته أنه فى صف الخوارج لا فى صف جماهير المسلمين !! وهل وقوفه فى صف الخوارج الذين خالفوا الإجماع بعد انعقاده يسوغ له أن يخرج على إجماع المسلمين ؟

قال فى «المواقف» وشرحه : تواتر إجماع المسلمين فى الصدر الأول بعد وفاة النبى ﷺ على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام ، حتى قال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : «ألا إن محمداً قد مات ، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به» فبادر الكل إلى قبوله ولم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك بل اتفقوا عليه وقالوا ننظر فى هذا الأمر وبكروا إلى سقيفة بنى ساعدة وتركوا له أهم الأشياء وهو

دفن رسول الله ﷺ . واختلافهم فى هذا التعيين لا يقدح فى ذلك الاتفاق ولم يزل الناس على ذلك فى كل عصر إلى زمننا هذا من نصب إمام متبع فى كل عصر .

وقد روى مسلم فى صحيحه حديث حذيفة وقد جاء فيه أن النبى ﷺ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت فإن لم يكن لهم إمام . قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت » وروى مسلم أيضاً أن النبى ﷺ قال : « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وروى مسلم أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وأنه لا نبى بعدى وستكون خلفاء فتكثر » قالوا فما تأمرنا ؟ قال : « فوبيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » ، وروى مسلم أيضاً عن النبى ﷺ أنه قال : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه » .

٦ ـ إنكار أن القضاء وظيفة شرعية

ومن حيث أنه أنكر أن القضاء وظيفة شرعية فقد قال فى ص١٠٣ : (والخلافة ليست فى شىء من الخطط الدينية ، كلا ولا

القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة) .

وكلام الشيخ «على» فى دفاعه يقضى بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعاً عن الخلافة ، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء .

وكلامه غير صحيح ، فالقضاء ثابت فى الدين على كل تقدير تمسكاً بالأدلة الشرعية التى لا يستطاع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيراً من الآيات والأحاديث فى الحكم والقضاء ، وسنذكر شيئاً من ذلك فيما يأتى :

وقال الشيخ «على» فى دفاعه (إن الذى أنكر أنه خطة شرعية إنما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذه مقاماً ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة) .

وهو دفاع غير صحيح ، فإن عبارته فى ص١٠٣ فيها إنكار أن القضاء نفسه خطة دينية ، وقد زعم أنه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشعرانى فى دفاعه : (أن الإمام أحمد فى أظهر

رواياته يرى أنه ـ أى القضاء ـ ليس من فروض الكفايات ، ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره) .

وهذا دفاع عن القضاء نفسه ، وبذلك يتبين أيضاً أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة . وبذلك تبين أيضاً أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذه مقاماً ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة ، فلزمته التهمة .

واستناده إلى ما نقله الشعرانى فى ميزانه عن الإمام أحمد استناد لا ينفعه فإن الذى حرر من ميزان الشعرانى إنما هو إلى باب ما يحرم من النكاح ، وقد ذكر ذلك الشعرانى نفسه فى ص٨ من الجزء الأول من الميزان . وكتاب الأقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتاباً : فكتاب الأقضية فى ميزان الشعرانى لم يحرر حتى يكون ما فيه مستنداً صحيحاً .

وقال صاحب الإشاعة فى أشراط الساعة : إن الشعرانى لم يحرر ميزانه فى حياته ، وأنه قال : لا أحل لأحد أن يروى هذا الكتاب عنى حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه . انتهى كلامه .

والمعروف فى كتب الحنابلة أن القضاء من فروض الكفايات راجع ص٢٥٨ من الجزء الرابع من المنتهى ، وص٩٦٧ من الإقناع وص٥٨٠ من المقنع ، وقد ذكر محشيه عند قوله (وهو فرض كفاية) أن ذلك هو المذهب وذكر قولا عن الإمام أحمد بأن القضاء سنة .

فإذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام أحمد فهو سنة عنده والمسنون من الخطط الشرعية .

فما زعمه الشيخ «على» من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز قال الله تعالى :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾

سُورَةُ النِّسَاءِ

وقال تعالى :

﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ . (المائده : ٤٨)

وقال تعالى :

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ .

(النساء : ١٠٥)

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ . (النساء : ٥٨)

٧ ـ دعوى أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين كانت لادينية

ومن حيث إنه يزعم أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده رضى الله عنهم كانت لا دينية فقد قال فى ص٩٠ (طبيعى ومعقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبى ﷺ زعامة دينية ، وأما الذى يمكن أن يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائماً على الدين هو إذن نوع لا دينى) .

وهذه جرأة لا دينية ، فإن الطبيعى والمعقول عند المسلمين إلى درجة البداهة أن زعامة أبي بكر ـ رضى الله عنه ـ كانت دينية يعرف ذلك المسلمون سلفهم وخلفهم جيلا بعد جيل ، ولقد كانت زعامته على أساس (أنه لابد لهذا الدين ممن يقوم به) وقد انعقد على ذلك إجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كما سبق ودفاع الشيخ «على» بأن الذى يقصده من أن زعامة أبي بكر لا دينية بأنها لا تستند إلى وحى ولا إلى رسالة مضحك موقع فى الأسف فإن أحداً لا يتوهم أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ كان نبياً يوحى إليه حتى يعنى الشيخ على بدفع هذا التوهم :

لقد بايع أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ جماهير الصحابة من أنصار

ومهاجرين على أنه القائم بأمر الدين فى هذه الأمة بعد نبيها محمد ﷺ خير قيام ، ومثله فى هذا بقية الخلفاء الراشدين .

وإن ما وصم به الشيخ على أبا بكر رضى الله عنه من أن حكومته لا دينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين فالله حسبه !!

ولكن الذى يطعن فى مقام النبوة يسهل عليه كثراً أن يطعن فى مقام أبى بكر وإخوانه الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين .

الخروج على إجماع المسلمين

ومن حيث إنه علاوة على ما ذكر يقف الشيخ على فى ص٣٤ و٣٥ من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الدينى والخارج على إجماعهم المتواتر الذى انعقد على شكل حكومتهم الدينية أو موقف المجيز للمسلمين إقامة حكومة بلشفية ، وكيف ذلك والدين الإسلامى فى جملته وتفصيله يحارب البلشفية لأن البلشفية فتنة فى الأرض وفساد كبير ؟!

لقد وضع الدين الإسلامى أنظمة للمواريث يلجأ إليها أحياناً غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل ، وأوجب على المسلمين مقادير الصدقات تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، وأمر بإقامة الحكومة الدينية العادلة التى تحفظ لكل ذى حق حقه ، ولكل عامل ثمرة عمله ، وجعل للدماء والأعراض والأموال حرمة لا يجوز انتهاكها ، وضرب على أيدى المفسدين فى الأرض ، وحسبنا فى ذلك أن نقول : إن البلشفية تهدم نظام المجتمع الإنسانى وتضيع حكمة الله فى جعل الناس درجات ينتفع بعضهم من بعض قال الله تعالى :

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾

(الزخرف : ٣٢)

ومن حيث إن الشيخ عليا يقول فى ص١٠٣ (لا شيء فى الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى فى علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذى ذلوا له واستكانوا إليه ، وأن يبنوا ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما انتجت العقول البشرية وأمتن مادلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم) ومعلوم أن أصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين وليس هناك للمسلمين خير منها ، والشيخ على بطلب أن يهدموا ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكومتهم (العتيق) !! ويطلب إليهم أن يبنوا حكومتهم وشئونهم الدينية والدنيوية على أصول خير من أصولهم يجدونها عند الأمم غير الإسلامية فكيف يبيح دين الإسلام للمسلمين أن يهدموه ؟

ومن حيث إنه يزعم فى ص٨٣ و ٨٤ أن النبى ﷺ لم يغير شيئاً من أساليب الحكم عند أى أمة أو قبيلة فى البلاد العربية ، وإنما تركهم وماهم من فوضى أو نظام !! وهذا طعن صريح على محمد ﷺ بأنه لم يرسل لسعادة الناس فى دينهم ودنياهم ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير واف بما يلزم فى الشئون الاجتماعية ، وقد قال الله تعالى :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ . (الأنبياء : ١٠٧)

وقال تعالى :

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ

وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ
وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ
لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ
وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ
وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ الأعراف

وقال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى
وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة : ٣)

ومن حيث إنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة إلى الشيخ على عبد الرازق ثابتة عامة وهى مما لا يناسب وصف العالمية وفقاً للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :

(إذا وقع من أحد العلماء أيا كانت وظيفته أو مهنته مالا يناسب وصف العالمية يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعة عشر عالماً معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها فى الباب السابع من هذا القانون بإخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم .

ويترتب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ، وطرده من وظيفته وقطع مرتباته فى أى جهة كانت ، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير دينية) .

فبناء على هذه الأسباب

حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرازق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضى الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء .

صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية فى يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م) .

شيخ الجامع الأزهر

الفهرس